

لوكيل الالباشرة كما جاع العصولين الوكيل بقبض الود بعبه اذا سمع له اذ
 يلبس على جازي غلاف الوكيل بقبض الوكيل لا يجر استيفاء الا اذا وقتا له وقتا
 وفي البرازية ولو جعل الوكيل اجل البيع وذكر ان يبيع في الود بعبه بل جزم
 وفي الصبر فبعبه الود بعبه اذا استلحق المودع المودع صح بخله
 الا اذا استلحق المودع كمال الميراث على اصال الامانة المستحق قبل
 فلو لم يودع اذا ادعى الوكيل والفرق في الادعاء الصريح المودع
 عليه وسواء كان في حيل مستحق او بعبه الود بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 اذا ادعى بعبه المودع المودع بعبه الود بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 بخلاف الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 كونه الظاهر فلا يغير قول الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 الا ان اذ اخلت بقبض المودع بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 ولو انعم بقبضه في وقت غلطه بقبضها والاعمال على البعق شيدا
 وخلق الاموال ثم ادعت بقبضها لا يربطها ولا يبيحها في الزكاة الا ان يربطها
 او لا يربطها والمتون اذ اخلت المودع او فلو غفلت بقبض الا اذا كان في
 الغرض والمسمرا اذ اخلت المودع المودع وان كان ما يدعيه في موضع
 حيث العدة بل لا يربط بخلق الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 لا يرضى الميراث بخلق الفاضل اذ اخلت ماله بل يربطه وعماله بقبض الوكيل
 بقبض الوكيل اذ اخلت ماله الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 ماله الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل او
 او يربط الميراث الفاضل بقبض الفاضل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 الا ان اذ اخلت الامانة عنده لم يرضى الا اذا سقط من يده شيئا عليه
 جعلت كذا في الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل

وكسبه او ودمه وهلك غير المودع بل انه يضمنه لكونه مال المولى
 مع العبد يراعيه حتى لو ادعى شيئا وغرب فليس له ان يخرجه المادون
 له في شيء كخلافه امانته وصحانته ورجوعا وبعث رجوع **وخرج**
 عند مستلحق المودع اذا اذ انما كان في وجه الود بعبه المودع مودعا
 له ان استحققت بعبته بعد الملاء فلا ضرر على المودع والمستحق تضمير المودع
 كما في جرم العصولين الشرايين جمل مقتضى بعبه المودع او جرمها خصته
 الرجاء في اذ اخلت مستلحقه بالعبارة فيم لا رجوع للمستلحق على المودع
 انما كانت ولو عرأ المودع المودع بل اذ اخلت بعبه المودع على شريكه خصته
 كذا في الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 المودع اذا ازال التعدي ان الضمان الا اذا كان المودع موقفا بقبضه بعبه
 ثم ازاله لم يربط الضمان كما في جرم العصولين المودع اذ اخلت بقبضه الا اذا
 خلقت قبل النقل كما في الاخلت الود بعبه امانته الا اذا كانت بقبضه بقبضه
 ذكره في البعق وتفرقت الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 اذ لا يربطه ولو كان لا يربط الا في الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 ولو رجوع في الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 وهذا في الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل حتى
 يحصل الرجوع ولو لم يوفت وتترك بل في الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 التهمة وفي الميراث بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 وحلف لم يرضى الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل
 سواء كان بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل بقبض الوكيل